

الجوهر النقي

- قال (باب ما يجوز أن يكون مهرا) ذكر فيه تزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب -
- قلت - ذكر الخطابي ان النواة اسم لقدر معروف عندهم وفسروها بخمسة دراهم من ذهب وقال عياض كذا فسرهما اكثر العلماء وقال النوري هو الصحيح وفي الاستذكار اكثر اهل العلم